ونقديمًا الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد ثم ابنه كذلك فان لم يكن عصبة فالمعتق او عصابة بترتيب الارث فان فقدوا فالسلطان
وان لم يحضر فاب الام ثم الاخ من الام ثم الخال ثم العم من الام ولو اوصى بان يصلي عليه اجنبي قدم القريب والسلطان عليه
لكن لو كان ممن ينسب الى الصلاح او البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب الذي ليس مثله ان يقدمه والسنة
ان يقف الامام عند راس الرجل وعجزة المراة ولو تقدم على الجنازة او القبر بطلت واذا حضرت جنازة جاز ان يصلي على كل
واحدة صلوة وكان اولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا او اناثا او كليهما ثم ان حضرت مرتبة فولي السابقة اولى
وان حضرت معًا اقرع

فصل

لصلوة الجنازة اركان **الاول** القيام وللصوم ولا يجزئ القعود مع القدرة
على القيام **الثاني** النية وكيفيتها كما مر في الصلوة ويشترط نية الفريضة لا الكفايات ثم ان اتحد الميت نوى الصلوة عليه
وان تعدد نوى الصلوة عليهم لا حاجة الى التعيين اي تعيين الميت ومعرفته انه رجل او امراة حتى لو نوى الصلوة على من يصلي الامام
عليه من حاضر او غائب ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين واخطأ بان نوى على زيد فاذا هو عمرو او على رجل فاذا هو امراة او بالعكس
ولم يشر الى العين بطلت ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم او مثلا نوع غير بان نوى الصلوة على الذين ماتوا ببلد كذا جاز
ولو صلى على ميت في الجملة بلا تعيين ونوع تعيين لم يجز **الثالث** التكبيرات الاربع ولو زاد خامسة عامدا لم تبطل لكن لا
يتابعه المأموم بل يسلم في الحال او ينتظر ليسلم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة **الرابع** قراءة الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى وقبل الثانية **الخامس** الصلوة على النبي صلعم بعد الثانية وقبل الثالثة ولا تجب على الال
وتستحب **السادس** الدعاء للميت بعد الثالثة وقبل الرابعة ويجب تخصيصه به فلا يكفي الارسال للمؤمنين والمؤمنات
واقله ما ينطلق عليه الاسم كرحمه الله او غفر الله له او اللهم اغفر له او ارحمه او الطف به واكمله سياتي **السابع** السلام

وكيفيته ما سبق

وكيفيته ما سبق وسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما عقيب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتامين والاسرار
بالقراءة ولو ليلا ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة وسن اكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا
عبدك وابن عبديك الى اخره فان كانت الميت امراة يقول اللهم هذه امتك وابنة عبديك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها
على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ اصح دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك رضي الله عنه وهي ان النبي
صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة عن النبي صلعم اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا الى اخره ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلوات
على النبي صلعم ثم مع الدعاء للميت مرة اخرى وحسن ان يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ويستحب
ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق حيث ادرك الامام كبر واشتغل
بما عليه من الاذكار بترتيب نفسه ولو كبر فكبر الامام يكبر معه وتسقط عنه القراءة ولو كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطع
ويتابعه ويكون مدركا ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء للميت على الترتيب المذكور
في الاركان حتما ويستحب ترك الامام الجنازة الى ان يتم المسبوقون فان رفعت لم تبطل صلوتهم وان حولت عن قبالة القبلة
ولو تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام الاتية من غير عذر بطلت

تكملة

الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلوة

Copyright © King Saud University